

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٥٠٣ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٢٨ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء فرع للتوثيق باسم فرع توثيق ضواحي الفيوم ، يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالفيوم ويشمل اختصاصه المكونات الإدارية لمركز شرطة الفيوم ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٢/٦/٢٠٢٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد الجون) - قسم شرطة ثان الفيوم- يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالفيوم - ويكون مقره مكتب بريد الجون - الكائن فى شارع الملعب الغربى - أرض الجون - الخارجة - محافظة الفيوم، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق ضواحي الفيوم .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٥/٧/٢٠٢٠

صدر فى ٧/٧/٢٠٢٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان